

التقدير اي تقدير الوكيد بفتح الكاف اي تحقق بموجبه
ومدلوله يجعله مستغزا سمعنا فابتا بحيث لا ينك فيه
عبره مثلا اذا قلت جان زيد وليسا اسر جيب
بالثابت لئلا يتوهم ان الي اي غيره كعمر ومثلا وذئب
واما ذكر زيد على سبيل السهو والخللة او حقوق النسيان
اي نسيان الاول ومثله يقال في البقية واعتبر في ان
التأكد لحوق النسيان او عدم الاضاحيه تقرير لا فائدة
في ذكرها بعده واجيب يانه وان لم ذلك التقدير لانه
فرق ما بين الاعتماد الى مجرد التقرير والاعتقاد الى حقوق
النسيان فالجميع بينهما انسب بمقتضى الكتاب وتلخيص
من كلام الصم ان التوكيد العقلي هو كتاب الادل على
تقريره منه بغيره او حقوق نسيانه او حقوق عدم الاضحا
اليه ولا علم ان التوكيد العقلي يتوهم لدرج السهو
تو جاني زيد زيد لئلا يتوهم ان الجاني عمر ومثلا ذكر
زيد على سبيل السهو قال في الطول ولا بد من هذا
التوهم بالتوكيد الحصري وهو ظاهر وجه السيد
في حواشيه بانه اذا قيل جاني زيد نفسه احتمل انه
اراد ان تقول عاقب عمر ونفسه فتسهي وتلفظ
يزيد مكان عمر **قوله** تقدير ايضا ف اي مضاف ويؤله
او ارادة الخصوص بغيره معطوق على تقديره براجع او
الراجع احتمال ارادة ان معطوقا على اضافة او احتمال
تقديره اذ اذ الج **قوله** بلغفل النفس اي معنى البشة
والذات فان اريد بها الدم كانه يدلان في رايه نفسه تعني
الدم

الدم يدون الى كمن يعرض **قوله** معنى النفس فان اريد بها
الباصرة كانت يدلان في رايه عينه اذا اردت العنونه
المختصه فالعيت يدل بعض من كل واوي قوله او
العيت ما نعتة تطلق بغير الجمع فياكد بالنفس والعين
معابلا عطف فيقال جازم بنفسه عينه ويجب تقديم
النفس وقيد بحسن **قوله** من الاسناد المجازي وهو
اسناد الشيء لغيره من لونه ولا عمل جازم من زيد مثلا
حقوق النسيان واسناد الفعل الي النسيان اليه الذي هو
زيد وقوله بالنفس البالسببية اي الجازم لا اسنادي
الاسناد بسبب النقص اي حذف الضمات هذا تقرير
كلامه بحسب المثال هو التبادر منه والذي في علم البيان
ان الجازم الاسنادي هو الجازم العقلي واما الجازم
بالنفس فليس من قبيل العقلي بل قسم اخر يجرى
للعقلي والدعوى على ما حققه في محله **قوله** خترق
بذكر ان ظاهرا كلام الصم ان احتمال الجازم يرفع بما ذكر
وذهب جمع سهم ابن عمقون الي انه انما ضعف ولم
يرتفع من اسله وهو مخرج والنسب لسبويه انه ارتفع
الحار حتى يوتي بجميع العاقل التوكيد **قوله** جمع قلة
احترابه من جمع الكثرة نحو نفوس وميون فلا يركد
بها وقد يكون جمع القلة على احد احتماز عن جمع
عين جمع قلة اي على اعيان فانه لا يركد به **قوله**
حذا الذي ان اراد ان اخصها او اعمرها قال ابع
فصيان في شرح التمهيد ونكر الاصل كراهة اجتماع